قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧١ .

بشأن الموافقـــة على الاتفاق الخاص بالمعونة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على الاتفاق الخاص بالمعونة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٨ مارس ســـنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للأطفال ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفـاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

منظمة الأمم المتحدة للأطفـال

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة المسماة فيما يلى " الحكومة " ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال المسماة فيما يلى " اليونيسف " .

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت منظمة الامم المتحدة للأطفال كجهاز تابع للأمم المتحدة ، وذلك لمواجهة الطوارئ وحاجات الأطفال المتعددة وحاجاتهم المستمرة وبصفة خاصة فى الدول النامية وذلك عن طريق تقديم المؤن والتدريب والصحة عند اللزوم بقصد تدعيم برامج الصحة الدائمة والنقاقة والرعاية للدول التى تتلقى المعونة .

وحيث إن الحكومة ترغب فى تعاون اليونيسف للأغراض السابقة لذلك عقد الطرفان هذا الاتفاق :

(المـادة الأولى)

الطلبات التى تقدم الى اليونيسف وخطط التشغيل

(١) يضع هذا الاتفاق الشروط الأساسية والتعهدات المتبادلة التى تخضع لها المشروعات التى يشترك فيها اليونيسف والحكومة .

(٢) عندما ترغب الحكومة فى الحصول على تعاون اليونيسف فإنها تبلغه بذلك كتابة ، موضحة المشروع المقترح ومدى الاشتراك المقترح للحكومة فى تنفيذه .

(٣) يبحث اليونيسف تلك الطلبات على أساس موارده المتاحة وخططه للمساعدة والحاجة للمؤونة .

(٤) تدرج الشروط الخاصة بكل مشروع متفق عليه — بما فى ذلك التزامات الحكومة واليونيسف — فيما يتعلق بتقديم المؤن والمعدات والخدمات وغير ذلك من مساعدات فى خطة التشغيل التى توقع من الحكومة واليونيسف وتوقع هذه الخطة عند اللزوم من المنظمات المشتركة فى المشروع وتطبق أحكام تلك الاتفاقية على كل خطة من خطة التشغيل .

(المـادة الثانية)

استعمال المؤن والمعدات والمساعدات الأخرى

التى يقدمها اليونيسف

(١) تسلم المؤن والمعدات التى يقدمها اليونيسف عند وصولها البلاد إلى الحكومة ما لم ينص على خلاف ذلك فى خطة التشغيل كما فى حالة النقل والمعدات الكبيرة ، ويحتفظ اليونيسف بحق طلب استرجاع أية مؤن أو معدات كان قد قام بتزويدها ولم تستعمل لأغراض خطة العمليات

(٢) تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لضمان أن المؤن والمعدات والمساعدات الأخرى المقدمة من اليونيسف توزع أو تستعمل على نحو عادل سليم دون تفرقة بسبب الجنس أو العقيدة أو الجنسية أو المذهب السياسى وذلك وفقا لخطة العمليات ، ولا يطالب أى متنفع بدفع مقابل المؤن المقدمة من اليونيسف .

(٣) يجوز لليونيسف أن يضع على المؤن والمعدات التى يقدمها أية علامات يراها ضرورية وذلك ليبين أن هذه المؤن مقدمة من قبل اليونيسف .

(٤) تقوم الحكومة بإجراء الترتيبات وبدفع المصروفات الخاصة باستلام وتفريغ وتخزين وتأمين ونقل وتوزيع المؤن والمعدات المقدمة من اليونيسف .

(المـادة الثالثة)

السجلات الخاصة بالحسابات والاحصاءات والتقارير

تحتفظ الحكومة بالسجلات الخاصة بالحسابات والاحصاءات المتعلقة بتنفيذ خطط التشغيل وذلك وفقا لما يتفق الطرفان على أنه ضرورى ، وتقدم الحكومة هذه السجلات والتقارير إلى اليونيسف عند طلبه .

(المـادة الرابعة)

التعاون بين الحكومة واليونيسف وتقديم الخدمات والتسهيلات المحلية

(١) يجوز لليونيسف إقامة مكتب فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتعيين موظفين مفوضين لزيارة المكتب أو للعمل فيه من أجل التشاور والتعاون مع المسئولين المختصين فى الحكومة فيما يتعلق بمراجعة وإعداد المشروعات المقترحة وخطط العمليات والشحن والاستلام والتوزيع واستعمال المؤن والمعدات المقدمة من اليونيسف ، وافادة اليونيسف عن تقدم خطط التشغيل وعن أية مسألة أخرى تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، وتسمح الحكومة للموظفين المفوضين من قبل اليونيسف بمراقبة كافة مراحل تنفيذ خطط العمليات فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تتخذ الحكومة ، بالاتفاق مع اليونيسف ، الترتيبات اللازمة وتقوم بتوفير المصروفات فى الحدود التى يتفق عليها الطرفان وذلك لتغطية تكاليف الخدمات والتسهيلات المحلية التالية :

(أ) إنشاء المكتب وتحضيره وصيانته وتأجيره .

(ب) هيئة الموظفين المحليين التى يطلبها اليونيسف .

(ج) البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل الأغراض الرسمية .

(د) انتقال الموظفين داخل البلاد وبدل الإقامة .

(المـادة الخامسة)

الاعـــلام للجمهور

تتعاون الحكومة مع اليونيسف فى أن تعطى الجمهور معلومات كافية عامة عن المساعدات التى يقدمها اليونيسف .

(المـادة السادسة)

الدعاوى ضد اليونيسف

(١) وفقا لأحكام هذه المـادة تكون الحكومة مسئولة بالنسبة للدعاوى الناشئة عن تنفيذ خطط التشغيل داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) وبناء على ذلك تكون الحكومة مسئولة عـــن التصرف إزاء أية دعاوى قد يرفعها الغير ضد اليونيسف أو خبرائه أو وكلائه أو موظفيـــه وتدافع عن اليونيسف وخبرائه ووكلائه وتمنع عنهم أية مسئولية فى حالة وجود أية دعاوى أو التزامات ناشئة عن تنفيذ خطط التشغيل الموضـوعة طبقا لهذا الاتفاق إلا إذا اتفقت الحكومة واليونيسف على أن مثل هذه الدعاوى والالتزامات نجمت عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المقصود من الخبراء أو الوكلاء أو الموظفين .

(٣) فى حالة ما إذا قامت الحكومة بالدفع وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المـادة فإنه يجوز للحكومة ممارسة والتمتع بكافة حقوق ودعاوى اليونيسف ضد الغير

(٤) لا يسرى هذا الاتفاق بالنسبة لأية دعوى ضد اليونيسف عـــن الأضرار التى يتعرض لها أحد موظفى اليونيسف .

(٥) يضع اليونيسف تحت تصرف الحكومة أية معلومات أو مساعدات أخرى لازمة لمباشرة أية قضية تنطبق عليها الفقرة الثانية من هـذه المـادة أو لتحقيق أغراض الفقرة الثالثة .

(المـادة السابعة)

المزايا والحصانات

تطبق الحكومة على اليونيسف كجهاز تابع للأمم المتحدة وعلى ممتلكاته وأمواله وعقاراته وعلى موظفيه أحكام الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصـانات الأمم المتحدة المنضمة إليها الجمهورية العربية المتحدة ، ولا تجبى ضرائب أو رسوم أو إمارات على المؤن والمعـدات التى يقدمها اليونيسف طالما كانت تستعمل وفقا لخطط التشغيل

(المـادة الثامنة)

أحكام عامة

(١) يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ استلام اليونيسف لإخطار كتابى من الحكومة بأنه قد تمت الإجراءات الدستورية اللازمة للموافقة على هذا الاتفاق .

(٢) يجوز تعديل هذا الاتفاق وخطط التشغيل وذلك باتفاق كتابى بين الطرفين .

(٣) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار كتابى ، وبالرغم من مثل هذا الإخطار الخاص بالإنهاء فإن هذا الاتفاق يظل معمولا به إلى حين انتهاء كافة خطط التشغيل .

(٤) يلغى هذا الاتفاق ويحل محل الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الطرفين والموقعة بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٨ وكذلك البروتوكول الملحق بها والموقع بينهما فى ١٩٥٦/٤/١٦

وإثباتا لما تقدم فإن الموقعين أدناه المعينين قانونيا كممثلين للحكومة واليونيسف قد وقعوا على هذا الاتفاق عن الطرفين .

حرر فى القاهرة فى اليوم الثامن من شهر مارس سنة ١٩٧١ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن
منظمة الأمم المتحدة للأطفال

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧١ الصـــادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الخاص بالمعـــونة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٧١ بين حكومـــة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بالمعونة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٧١ بين حكومـــة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفـــال . ويعمل به اعتبارا من ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ م

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحى والطبي والبروتوكولين الملحقين بهـا والموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر ســـنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية التعاون الصحى والطبي والبروتوكولين الملحقين بهـا الموقعة جميعها فى القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٢ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية التعاون الصحى والطبي

بين

جمهورية السودان الديمقراطية

و

الجمهورية العربية المتحدة

رغبة فى توثيق أواصر التعاون بين شعبي جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

الباب الأول

مادة ١ — تشجع الدولتان التعاون فى مجالات الصحة العامة والطب ، وعلى الخصوص فى الأوجه التالية :

— تدريب العاملين فى الحقل الصحى والطبي على المستويات الجامعية والدراسات العليا والفنيين من الفئات المساعدة .

— إعارات العاملين من الأطباء والفئات المساعدة للعمل فى البلد الآخر طبقا للقواعد والاحتياجات التى ينظمها البروتوكول الملحق بهـــذه الاتفاقية .

— تبادل الزيارات بين الخبراء والعاملين فى مجال الصحة فى كل من البلدين .

— تبادل التشريعات المنظمة للصحة العامة ومزاولة المهنة فى كل من البلدين .

— مكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة خاصة الأمراض المشتركة بين الدولتين .

— تنظيم علاج المواطنين التابعين لجنسية أى من البلدين سواء كانوا من المقيمين فى البلد الآخر أو القادمين خصيصا للعلاج أو للزيارة .

— التعاون فى مجال تصنيع واستيراد الأدوية مع دراسة توحيد دساتير الأدوية فى كل من البلدين .

— القيام بأبحاث مشتركة خاصة فى الأمراض الوبائية والمتوطنة .

— تبادل حضور المؤتمرات الطبية التى تعقد فى كل من البلدين مع تبادل فى النشرات والدوريات الطبية الصادرة فى كل منها .

— تدعيم التعاون بين الهلال الأحمر السودانى والهلال الأحمر المصرى

— تدعيم التعاون بين النقابات والجمعيات الطبية فى كل من البلدين .

مادة ٢ — التعاون بين الدولتين وتنسيق سياستهما فى كل من :

— منظمة الصحة العالمية .

— منظمة الصحة العربية .

— منظمة الوحدة الأفريقية

— أى منظمة دولية أخرى فى الموضوعات التى تتعلق بالصحة العامة